وفي توجيه هذا الحديث-على فرض صحته-أنه معارض بالقرآن الكريم الذي ضرب لنا مثلاً في يوسف (ع) عندما طلب منصباً (اجعلني على خزائن الارض)(سورة يوسف الآية 55) معللاً ذلك بالنزاهة (الحفيظ) والخبرة والمعرفة في الادارة وتحقيق المصالح الناجمة عن هذا المنصب (عليم)[1].

وقد يكون هذا الحديث قد ذكر في مناسبة خاصة، لا يقتضي التعميم وان النهي ينسجم مع ما ذكرناه ان معيار الكفاءة والقدرة على الادارة هو معيار التفاضل عند الترشيح للمناصب.

ويذكر التأريخ ان هناك من الرجالات الاسلامية من طلب الامارة دون ان يؤدي ذلك الى القدح فيه لاسيما من صحابة رسول الله (صل الله عليه وسلم)، ولعل واقعة السقيفة خير شاهد على ان هذا الحديث له توجيه خاص على فرض صدوره.

المطلب الثالث

التعيين

تذهب بعض الآراء الاسلامية المعاصرة الى خيار التعيين في تولي السلطة اذ يتضمن هذا الخيار عملية تعيين الحاكم الفعلي الذي يتولى هو اختيار وتعيين باقي السلطات.

والتعيين طبقاً لهذا الاتجاه نوعان هما:

1- التعيين الالهي

لا يوجد خلاف بين المسلمين قديماً وحديثاً حول التعيين الالهي للانبياء والرسل، وان كان هناك خلاف حول وظائف الرسالة او النبوة، ومدى اتساعها لادارة الدولة، الا ان القائلين بشمول السياسة لوظائف الرسالة يجعلون من التعيين الالهي طريقاً اوحد انطلاقاً من ربوبية الله تعالى وهيمنته المطلقة على الوجود.

ونتيجة لإنقطاع الوحي فان خيار التعيين الالهي يواجه مشكلة معرفية تتمثل في انقطاع واسطة الاخبار والتبليغ بما عرف قرآنياً واسلامياً بـ(ختم النبوة) والتي تعني انقطاع خط التواصل المباشر مع الله تعالى من الناحية الادارية والسياسية. وان ذهبت مدرسة اسلامية الى ان انقطاع الوحي لا يعني توقف التعيين (النص)، اذ في اثناء مد الامداد الالهي للرسالة تم النص على مجموعة من الاشخاص يتولون الامامة الدينية والسياسية وهو ما يعرف بالنص على الإمامة. ولعل واقعة غدير خم التي ورد ذكرها في اغلب مصادر الحديث تشير الى الاختيار الرباني للامامة السياسية بعد ان اشارت روايات عدة الى الاختيار الرباني للامامة الدينية[2].

واذا كان هذا الخلاف يمثل جوهر التمايز بين مدرسة الأمامة ومدرسة الخلافة، فان بعد مضي مدة من الزمن عاشت مدرسة الإمامة مسألة (الفراغ) في القيادة الدينية والسياسية وهو ما اصطلح عليه بمدة (الغيبة).

ولحل مشكلة التواصل فإن هناك من الآراء من حددت النص الالهي بنوعين:

الاول: النص المباشر : وهو الذي شمل الرسالة عند مدرسة الخلافة والرسالة والامامة عند مدرسة الامامة، وهو ما اصطلح عليه بـ(التعيين الشخصي) اي النص على شخص بوصفه المشهور كما حصل مع الرسول (صل الله عليه وسلم) الذي اشارت إليه الكتب السماوية السابقة بوصف (احمد) لانه الموصوف بكثرة الحمد لله تعالى وهو المحمود أيضاً في السماء.

الثاني: التعيين بالوصف: وهذا الاتجاه من الاختيار هو السائد في عصر الغيبة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية وكذلك عند عموم اهل السنة، إذ توجد صفات معينة اشترطها الشارع فيمن يتولى القيادة في الأمة الاسلامية لابد من توافرها، وتكون الأمة مسؤولة عن اختيار الأصلح فيمن تتوافر فيه هذه الصفات.

---

1) الاية 55 من سورة يوسف.

2) محمد باقر الصدر، بحث حول الولاية، ط2، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، 1979، ص83.

وهذه الصفات ليست محل اتفاق بين الآراء الاسلامية المعاصرة، وان كان بعضها محل اتفاق كالاسلام والذكورة، والقدرة البدنية والعقلية على الادارة، إلا ان بعضها مثل الاجتهاد في النوازل، والقرشية، والعدالة محل خلاف بين المفكرين الاسلاميين المعاصرين.

ويطلق على هذا النوع من التعيين الالهي بـ(التعيين النوعي) اي شاملاً للنوع الاسلامي ولكن دون تحديد الاسم (الشخص) تمييزاً له عن التعيين الشخصي[1].

وهناك طريقتان لتحديد انطباق المواصفات على الشخص المرشح لتولي المنصب الاداري في الدولة الاسلامية هما:

1- التصدي، اي يقوم بشخصي ما تتوافر فيه هذه المواصفات بالتصدي للمهمة وتقبل الأمة بهذا التصدي من طريق التزامها بادارته للدولة، وهذا الاتجاه غالباً ما نراه في الادبيات السياسية الاسلامية الشيعية المعاصرة لاشتراطهم الفقاهة في تولي القيادة (الاجتهاد)، وفي غالب الاحيان يكون المتصدي (مرجعا) طبقاً لنظرية الحسبة او الولاية العامة للفقيه ويحصل القبول به من الأمة كما هو الحال مع قيادة السيد الخميني لايران.

2- اختيار الأمة له أما بطريق مباشر من طريق الانتخاب أو بطريق غير مباشر بتوسط مجلس يتولى اختيار القائد الديني السياسي للدولة، وحصر الولاية بالفقيه وإن كان محل خلاف بين مدرسة الإمامة، الا ان القائلين بها يذهبون الى انها مستمدة من توجيهات الائمة في حال الغيبة الذين اشاروا في عدد من الروايات إلى مراجعة ذوي الاختصاص الفقهي في النوازل المستجدة لانهم حجج الامام على الأمة[2].

ولابد من بيان اوجه الفرق بين نوعي الاختيار للقائد (التعيين) وكما يأتي:

اولاً: عصمة المختار طبقاً للتعيين الالهي

ربما لا نرى خلافاً فكرياً حول عصمة الانبياء والرسل في مجال التبليغ والتطبيق للرسالة بين المسلمين، ومن الواضح ان الاختيار الرباني ينطلق من المعرفة المطلقة بالمختار من ناحية وقدرات المختار على تحقيق الوظائف المكلف بها من ناحية اخرى لاسيما وان بعض المناصب الالهية تمت في اعقاب اختبارات صعبة كما في حالة ابراهيم (ع) وكذلك بعض انبياء بني اسرائيل[3].

واذا كانت هناك اقوال نشاز تظهر بين الحين والآخر في الادبيات توجه بعض اللوم وتحمل الشبهات حول الاداء للرسول (صل الله عليه وسلم)، فانها تفتقر الى العمق المعرفي بالوقائع وتنطلق احياناً من تصورات مسبقة تحاول اسقاطها على التجربة النبوية، أو جرياً على عادة من سلف من اصحاب الديانات الذين طعنوا في انبياءهم لتبرير سلوكهم المنحرف.

أما المختار من الأمة او المتصدي للقيادة فلا تتوافر فيه صفة العصمة وان كانت بعض المدارس الاسلامية تشترط فيه ملكة العدالة والتي تمثل الحالة الطبيعية في السلوك والاستثناء هو الابتعاد عن خط العدالة سهواً أو قصوراً في الفهم والادراك.

ولكن لابد من التنبيه إلى ان الأمة قد تقع في خطأ التشخيص مما يفقدها عصمة الاختيار، ولذا وضعت الشريعة الاسلامية اساليب لمواجهة انحراف الحاكم او خطأ اختيار الأمة تتضمن النصح والمشورة والعزل عند الضرورة.

ثانياً: الاسوة

لا يمكن عدّ ممارسة القائد المختار من الأمة أسوة يجب الاقتداء بها كما هو الحال في الاختيار الالهي (النص)، لانتفاء شرط العصمة (عدم الخطأ) في التقدير أو التخطيط أو التطبيق. وان كانت هناك آراء تؤسس لنظرية الاقتداء بهؤلاء وما يعرف بالسوابق التأريخية لاسيما في عصر الخلافة الراشدة عملاً بقاعدة حجية عمل الصحابي او أهل المدينة كما في بعض المدارس الفقهية.

---

1) نوري حاتم الساعدي، النظام السياسي في الاسلام، مصدر سابق، ص147.
2) محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، مصدر سابق، ص38.
3) ينظر سورة البقرة آية 124، وكذلك الاية 24 من سورة السجدة.

ولكن اتجاه اعتماد السوابق التأريخية بدأ بالانحسار التدريجي نتيجة أعمال العقل أو المتغيرات الزمانية والمكانية وعادت تجربة الخلافة تجربة دنيوية لا تمثل الاّ اجتهاداً عقلياً للصحابة في اختيار نظام الحكم.

2- التعيين البشري

مازالت بعض الادبيات الاسلامية المعاصرة تؤمن بولاية العهد وفقاً لما ذهب اليه فقهاء القرون الوسطى وانسجاماً مع الممارسة العملية الحالية في ادارة الدولة لاسيما في بعض الدول الاسلامية ، اذ ذهب احدهم الى القول بان الاختيار يمكن ان يكون من الحاكم ليتولى من بعده ادارة الدولة[1].

وهذا الرأي ينطلق من قدسية الحاكم وتبعية المحكوم خلافاً للنظرية الاسلامية التي تقوم على فكرة ان الأصل هو الانسان والمجتمع وان الحكومة رعاية وتدبير وليس هيمنة وتسلط، فلا يصح اختزال ارادة الأمة بشخص وهو معارض لمبدأ التكريم الانساني والتفويض الرباني الذي قامت عليه مدرسة الخلافة.

وفي هذا المجال يجب الاشارة الى قضية مهمة جداً وهي ان الفكر الاسلامي المعاصر منقسماً على نفسه في مسألة مدة الولاية، اذ تذهب اغلب الآراء الى ربط المدة بالوصف، اذ ان الامارة تدور مدار الوصف وجوداً وعدماً، والاراء الاخرى لا ترى ذلك، بل تذهب الى جواز تحديد مدة الولاية طالما ان النظرية السابقة أدت الى الاستبداد السياسي الذي اشتهر به الشرق.

المبحث الثالث

الموقف من الديمقراطية في الفكر الاسلامي المعاصر

كما ذكرنا في المبحث السابق، فان الانتخاب يعد طريقاً لاختيار الحاكم لدى تيار من الفكر الاسلامي المعاصر، واذا كان الانتخاب آلية من الآليات الديمقراطية، فهل ان الاشتراك في الاليات دليل الالتقاء مع الديمقراطية بالمفهوم الغربي المطورح؟ وماهو موقف الفكر الاسلامي المعاصر منها؟ هل التقاطع اساس العلاقة أم القبول أم التوفيق؟

ان الاجابة على هذه التساؤلات تتطلب بيان ان الفكر الاسلامي المعاصر ينظر الى الديمقراطية من زاوية فلسفية واخرى اجرائية، وهو يرفض الزاوية الفلسفية فيها ويعتمد في بعض اتجاهاته الزاوية الاجرائية.

وتقوم فكرة الرفض للبعد الفلسفي للديمقراطية على جملة من المسوغات هي:

1- إن الاسلام له رؤيته الفلسفية الخاصة التي تقوم على مركزية الانسان في الارض وعبوديته لله تعالى، وان هناك علاقات متعددة للانسان يتحرك في ضوئها تتصف بالحرية في زاوية العلاقة مع الناس والطاعة والانقياد في علاقته مع الله تعالى (العبودية) والبحث والتفكير وعقلنة الاشياء في علاقته مع الطبيعة (التسخير). وحتى حريته في المجال الانساني تتحدد بعبوديته لله تعالى، اي ان هناك حكومة العبودية على الحرية الانسانية في مساحات الطاعة، خلافاً للفلسفة الديمقراطية التي تقوم على الوهية الانسان[2].

2- إن الديمقراطية تقوم على فكرة الفصل بين الدين والدولة وتحرير السلطة من الرؤية الدينية رداً على ممارسات السلطات الثيوقراطية المسيحية ابان العصور الوسيطة، ولذا فالديمقراطية لم تكن حيادية ازاء الدين، بل انحازت للحرية المطلقة على حساب ثنائية الوجود الانساني (الروح+ الجسم)، ولذا عملت على جعل الانسان ذو بعد واحد وهو الجسد من طريق جعل السلطة مهمته بالأمن وإقامة العدالة في المجتمع، تاركة المسار التكاملي للانسان لبلوغ مرتبة الانسان الكامل والتي لا تتحقق الا بوجود الاشتراطات الربانية (العبودية)[3].

---

1) د. عبد العال احمد عطوة، نظام الحكم في الاسلام، بلا مكان، بلا ناشر، بلا تاريخ، ص108.
2) علي اكبر رشاد، مصدر سبق ذكره، ص213.
3) ينظر مسعود بورفرد، الديمقراطية الدينية، مصدر سبق ذكره، ص31.